

مصرها ومعالمتها وحرودها وانا شفيها بدارين وبين حرودها
فصره بتسليمها اليه فبعد ذلك سأل القاضي ان المشتري هل قبض
الارامل لا واذا بين يدي ان يسأله بأي شيء يدعي الشفعة؟
واذا بينه يسأله القاضي متى علمنا بالشر او كيف ضمت حين
علمت قال مشايخنا الصحيح ان القاضي يقول متى اخبرت بالشر
وكيف اخبرت واما اختار والاخبار لا العلم لم يثبت الا بدليل
قطعي واما يسأله القاضي عن وقت الاخبار او وقت العلم حتى؟
يرى القاضي ان الامة هل نظما ولت من وقت العلم الي وقت الهرا
ففة الي القاضي ان ففلا اي يوسف و محمد اذا تطاولت الامة
قال القاضي لا يفتت اليه دعواه وعليه الفتوى **ثم اذا سأل** عن طلب
الهوانية فقال طلبت حين علمت او حين اخبرت من غير لبت
يسأله عن طلب الا شهها هل طلب الا شهها بعد ذلك من غير
تأخير وتقصير فان قال نعم يسأله عن الذي طلب بحضرته
هل كان لقرب اليه من غيره فان قال نعم نئين ان الا شهها قد
صح ثم اذا بين ما يصح به عنده الطلب ففلا عن دعواه ففلا
ذلك يسأله القاضي الهدي عليه عند دعوى الهدي فاذا انكر
ان يكون تقيما فان كان الهدي ادعي الشفعة بسبب الجوار
والهدي عليه يتكر ان يكون الدار يجنب الدار والمشتري وان
تكون الدار المشتري امة ملك الهدي فاذا عجز عن البينة استحل

المشتري

المشتري ما يملكه ما يعلم انه مالك للذي ذكره فيما يشفع به هذا قول
ابي يوسف رحمه الله تعالى وعند محمد بنو السلف على البتات كذا
في شرح الهداية للسعيد **ولا يلزم الشفع احضار الثمن وقد**
الاعوي بل يلزم الشفع احضاره بعد القضا بالشفعة وهذا
ظاهر رواية الحاصل وعن محمد رحمه الله انه لا يقضي حتى يحضر
الشفيع الثمن وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى
وخاتم الشفع بطلب الشفعة البايع لو كان المقار في
يده واذا انكر البايع كونه مالك للذي ذكر بما يشفع به عند
الخصومة في الهدي ببينة **لا يسمع القاضي البينة حتى التتر**
يفضخ ان القاضي **البيع بمشهوره** اي بحضور المشتري
ويقضي بالشفعة على البايع **والهجرة** اي ضمان الثمن
عن استحقاق الوار **علي البايع** بخلاف ما اذا كان الوار قد
قبض حية لا يشترط حضور البايع فيخام المشتري وقال
القاضي المهدي على المشتري بكل حال سوا خذها من يد البايع
او من يد المشتري **والوكيل بالشر اخصم** اي اذا وكل رجل رجلا
ليشترى له دارا فشترى له دارا فالوكيل خصم **للشفيع ما لم يمسلم**
الوار الي **الوكيل** فان سلم اليه فالوكيل هو خصم هذا ظاهر الرواية
وعلا اي يوسف الشفع يا خذها من يد الوكيل لكن يقال له سلمها
الي الوكيل ثم يا خذها الشفع من الوكيل كذا في اطواشي نقلها

ي